(القرار رقم ٩ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض معرض (أ)

برقم (١٢) لعام ١٤٣٢هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ١٤٢٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٣/٢٣هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ **.....** ممثلاً عن المكلف، كما حضر ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ معرض (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ١٤٢٥هـ، ويعترض المكلف على:

- **فرق الاستيرادات.**

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١١٥٠هـ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٧هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعام ١٤٢٥هـ بخطابها رقم ٣/١٧٥١ وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٠هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣٧٦١ وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٥هـ وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين: هل لديكم أي إضافة على ما تم رفعه للجنة سابقاً؟ فأجاب الحاضرون: نكتفي بما تم رفعه للجنة، وطلب من ممثلي المصلحة صورة من خطاب المكلف المشار إليه بخطاب المصلحة المرفوع للجنة، فقدم ممثلو المصلحة نسخة من خطاب المكلف الوارد للمصلحة برقم ٢٣٧٤ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ ومرفقاته.

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

فرق الاستيرادات:

أ – وجهة نظر المكلف:

أولاً: نؤكد أن أي فروقات موجودة بين ما قدم إلى المصلحة وبين بيان الاستيرادات السنوية (حسب بيان مركز المعلومات) والمرفق صورة منه، إنما هي خطأ في بيان مركز المعلومات في عملية إدخال بيانات الاستيرادات من الجمارك (وهذا أمر وارد).

نأمل الأخذ في الاعتبار التراخي في إبلاغ المصلحة الموقرة ببيانات الاستيرادات، والتي قد تصل إلى المصلحة بعد مرور أكثر من خمس سنوات من وقت تقديم الميزانيات والإقرارات الزكوية.

إن احتساب بيانات الاستيراد الخاصة بعام ١٤٢٥هـ فقط إجراء غير صحيح؛ لأنه عند اعتماد المشتريات يؤخذ من عام ١٤٢٦هـ ما هو "سدد في البنك فعلياً"، وأيضاً المؤجل من عام ١٤٢٤هـ يتم احتسابه لأنه يتم إقفاله في العام الثاني وهو ١٤٢٥هـ، فاعتمادكم على بيانات الاستيراد فقط غير صحيح، وقد قدمنا بيانات استيراد خاصة بعام ١٤٢٥هـ وهي بتاريخ الجمارك في عام ١٤٢٦هـ ولم يتم اعتمادها من جانبكم، وهذا خطأ محاسبي لذا نأمل اعتمادها ضمن مشتريات عام ١٤٢٥هـ.

وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال من الناحية العلمية والعملية والمهنية أن تكون حسابات مركز المعلومات وحسابات الجمارك متوافقة بنسبة ١٠٠% مع حسابات المؤسسة، ولأن الجهات الحكومية تتبع (الأساس النقدي) والمؤسسة تتبع مبدأ الاستحقاق، وعليه لا يمكن أن يتفقا في الحسابات الختامية مع بعضهم البعض.

بالإضافة إلى استئجار مستودعات ب..... وقد تم إغلاق مصاريف الإيجار وخلافه ضمن حساب المشتريات وأيضا حساب تكلفة البضاعة المستهلكة تحميلها على حساب المشتريات وهي كالآتي:

المشتريات عام ١٤٢٥هـ عبارة عن:

١- بيانات الاستيراد (مرفقة مع الخطاب).
٢- إجمالي المصروفات الجمركية والمصروفات الخاصة بفاتورة المخلص الجمركي (مرفق بعضها مع الخطاب).
٣- قيمة إيجار المستودعات في حي الفيصلية.
٤- الفرق بين التقييم بتكلفة السوق والتكلفة الحقيقية نظراً لأن البضاعة التي نعمل بها تقل قيمتها السوقية مع مرور الزمن كعادة البضاعة الخاصة بالموضة.

ثانياً: إن مبلغ فروقات الاستيرادات الواردة في خطاب المصلحة الموقرة بمبلغ ٣,٣٣٩,١٤٦ ريال هو عبارة عن مشتريات خارجية في الأصل (تكلفة مبيعات) أي إنهاء عبء على الإيرادات وليس إيراداً... والسؤال هنا كيف يتم محاسبة المؤسسة زكويًّا على (تكاليف المصروفات) وليس إيرادات؟

وإذا اعتبرت المصلحة الموقرة أن التكاليف والمصروفات بمثابة إيرادات، فكيف يتم المحاسبة زكويًّا عليها؟.. وهي لم يحل عليها الحول كاملاً، أي أن الاستيرادات تمت على فترات خلال السنة المالية، ولم تتم كلها في أول السنة، حتى إن المصلحة الموقرة اعتبرت أن جميع فروقات الاستيرادات حال عليها الحول.

لذا نأمل من سيادتكم الأخذ في الاعتبار وجهات نظرنا المهنية المذكورة، وكفى ما نعانيه من هبوط الأسعار في السوق بشكل ملحوظ مما أدى إلى انخفاض صافي الأرباح بشكل عام.

ونأمل من سيادتكم مشكورين إنهاء وضعنا الزكوي للعام ١٤٢٥هـ ونضع أمام سيادتكم وأمام المصلحة الموقرة (أن الأصل في الإنسان براءة الذمة) وأن الدليل متى تطرق إليه الشك بطل الاستدلال".

ب – وجهة نظر المصلحة:

" قامت المصلحة بفتح الربط بناءً على القرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ لعام ١٤١٧هـ البند (ثانياً/ ١) الذي أعطى المصلحة الحق في فتح الربط خلال خمس سنوات في حالة الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات، حيث تبين للمصلحة أن فروقات الاستيراد والبالغة (٣,٣٩٩,١٤٦) ريال هي عبارة عن الفرق بين المشتريات الخارجية حسب القوائم المالية المقدمة لعام ١٤٢٥هـ وبين ما جاء بخطاب المكلف الوارد للمصلحة برقم ٢٣٧٤ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ والبالغ (٢١,٨٠٨,٩٦٢) ريال وبين الفواتير والفسوحات الجمركية المقدمة والبالغة (١٨,٤٠٩,٨١٦) ريال، وليس بين المحمل على الحسابات وبين الاستيراد الوارد لمركز المعلومات من مصلحة الجمارك كما ادعى المكلف، حيث إن المقارنة تمت بين المعلومات المقدمة أصلاً من المكلف في القوائم المالية وفي خطابه المشار إليه بعاليه".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على محاسبته عن فروق الاستيرادات حيث يرى أن طريقة احتساب فروق الاستيرادات التي استخدمتها المصلحة غير صحيحة لاعتمادها فقط على الاستيرادات الخاصة بعام ١٤٢٥هـ بالإضافة إلى أنه تم تحميل بعض المصاريف على المشتريات مثل قيمة استئجار المستودع والمصاريف الجمركية، بالإضافة إلى خسائر انخفاض قيمة المخزون الناتجة عن مقارنة تكاليف المخزون والقيمة السوقية، وحيث إن هذه التكاليف تعتبر عبئًا على الإيرادات فلا يمكن احتساب الزكاة عليها.

بينما ترى المصلحة أنه تبين وجود اختلاف بين الاستيرادات التي أقر بها المكلف ضمن القوائم المالية وبين الفواتير الجمركية المقدمة من المكلف والصادرة من مصلحة الجمارك، وهذا الفرق يجب أن يخضع للزكاة. وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه ممثلو المصلحة تبين أن المشتريات حسب الإيضاح رقم ٨ من القوائم المالية لعام ١٤٢٥هـ ، أن مبلغ ٢٢,٤٣٢,٢٣٤ ريال، بينما تضمن خطاب المكلف المقيد لدى المصلحة برقم ٢٣٧٤ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ، أن تفصيل بند المشتريات الوارد في القوائم المالية على النحو التالي:

البيان	المبلغ (بالريال السعودي)
المشتريات الخارجية	٢١,٨٠٨,٩٦٢
المشتريات الداخلية	٦٢٣,٢٧٢
المجموع	٢٢,٤٣٢,٢٣٤

ويتضح من الجدول أن قيمة الاستيرادات (المشتريات الخارجية) لعام ١٤٢٥هـ هو ٢١,٨٠٨,٩٦٢ ريال، بينما الفواتير والفسوحات الجمركية التي قدمها المكلف للمصلحة بلغت ١٨,٤٠٩,٨١٦ ريال، مما يُوجد فرقاً مقداره ٣,٣٩٩,١٤٦ ريال، لم يقدم المكلف مستندات تدل عليها، وبالتالي فإن المكلف قد بالغ في تكلفة المشتريات الخارجية المحملة على قائمة الدخل لعام ١٤٢٥هـ، وبحسب المفاهيم المحاسبية فإن جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل سواء كانت مسددة أو مستحقة جائزة الحسم إذا توفرت فيها بعض الضوابط منها أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، لذا فإن الفرق يجب أن يخضع للزكاة، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع فرق الاستيرادات البالغ ٣,٣٩٩,١٤٦ ريال للزكاة لعام ١٤٢٥هـ.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ معرض (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ١٤٢٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في إخضاع فرق الاستيرادات البالغ ٣,٣٩٩,١٤٦ ريال للزكاة لعام ١٤٢٥هـ

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ،،،